

امام في العشرين في الحج اربعين عرفه . حدث ابن المني قال حدثني
محمد بن جعفر والحداد سعه عن يربد بن جبر قال سالت طاووسا عن
صيام ثلاثة ايام في الحج قال اربعين يوم عرفه . حدثني محمد بن سعد قال
حدثني ابي جعفر قال حدثني ابي عن ابيه عن ابي عمار قال
من منع بالهجر الى الحج او سعه اذا رجعت وهذا على المتنع ما لعنه
اذا لم ينلها فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج مثل يوم عرفه . وان
كان يوم عرفه الثالث فعدم صومه وسعه اذا رجع الى اهله
حدثني احمد بن محمد بن ابي حنيفة ابو احمد قال حدثني ابي رواد بن المنذر
عن ابي جعفر صيام ثلاثة ايام في الحج قال اربعين يوم عرفه .

قال احمد بن محمد بن ابي حنيفة انما منا .
در من قال ذلك حدثني علي بن سهل قال
حدثني محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه ان قال فان يقول فيمن فاته
صيام ثلاثة ايام في الحج صامها يوم الاثنين . حدثني احمد بن عبد
الرحمن ابن ابي حنيفة قال حدثني عمي عبد الله بن ابي حنيفة قال حدثني
يونس عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال ابي بصير قال قال ابي بصير
الذي بقية الصيام امام مني . حدثني يعقوب قال حدثني ابي حنيفة
قال حدثني ابي بصير قال قال ابي بصير قال قال ابي بصير قال قال ابي بصير
في الحج فليصم امام المسرفين فاهم من الحج . حدثني يونس بن عبد
الاعلى قال اجاب ابن ابي حنيفة قال اجاب ابن ابي حنيفة قال اجاب ابن ابي حنيفة
عبد الله بن عمر قال من اعتمر في شهر الحج فلم يكن معه هري ولم يصم الثلاثة
الامام قبل ان يصم ايام مني . حدثني ابي حنيفة قال
حدثني محمد بن جعفر قال حدثني سعه قال سمعت ابا عبد الله بن عباس بن ابي
سالم حدث عن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابي حنيفة بن

عمرانها قال لا يصوم في ايام الاثنين والاربعاء والجمعة
حدثني ابن المني قال حدثني عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
عن يونس بن جابر عن ابي حنيفة قال قال ابي حنيفة قال قال ابي حنيفة
الشرقي قالها من امام الحج وذن هشام ايضا عن ابيه . حدثني
الشرقي قال حدثني مجاهد قال حدثني حماد بن عمار عن ابي بصير
عن ابي حنيفة في هذه الآية فصيام ثلاثة ايام في الحج قال في ايام الاثنين
الاربعاء والجمعة . حدثني ابي حنيفة قال حدثني ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
ابن عوف قال يصوم يوم الاثنين والاربعاء والجمعة . حدثني ابي حنيفة
وقال عبيد بن عمير يصوم امام الشرقي . وعله من قال اجاب الله
الا انما التي اوجب الله صومها على من لم يجد الهري من المصعب صوم
عمران الله حل شاءه اوجب صومها في الحج يقول صيام ثلاثة ايام
امام في الحج قال فاذا انقضت يوم عرفه فمدا انقضت الحج لان يوم النحر
يوم احلال من الاحرام فالواو فدا جمع اجمع انه غير جائز له
صوم يوم النحر قالوا فان لم يكن اجتمع على ان ذلك عمران من اجل
انه من ايام الحج فانام الشرقي من ايام الاحرام لان
امام الحج انما انقضت من سنة فلن يعود لاسنه اخرى بعد ما اولون
اجامهم على ان ذلك عمران من اجل انه يوم عدا فانام الشرقي
التي بعد في معناه لانها امام عبد الله بن ابي حنيفة صل الله عليه وسلم
عن صومها كالذي عنى عن صوم يوم النحر قالوا واذا لم يكن بقوت
صومها منى يوم عرفه لم يكن الا صيامها في الحج سبيل لان الله جل شان
نقط صومها في الحج فلن يجرى عنها الا الذي الذي في صومها عليه
لمعنه وعله من قال اجاب الله انما الثلاثة التي ذكرها الله عن
رجل في كتابه انصا احراما من ان الله اوجب على المتنع